

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-136981-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/24م، من /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-5250-2022) الصادر في الدعوى رقم (ZW-33625-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م و2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يستأنف على البنود التالية: بند (مخصصات مستخدمة لعام 2015م و2016م)، وبند (احتياطي ترجمة عملات اجنبية لعام 2016م) فيدعي المكلف أن البند يمثل تسوية تقييم العملات الأجنبية المرتبطة بالأصول الثابتة للشركة، كما هو في الإيضاح رقم (9) من القوائم المالية المدققة لعام 2016م (ملحق 3) والذي تم إعداد الإقرار الزكوي وفق القوائم المالية المدققة، كما يدفع المكلف أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أجازت حسم الخسائر المحققة وغير

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-136981-2022)

الناجمة عن إعادة التقييم من الوعاء الزكوي، ويؤكد أن الخسائر حملت فعلاً على حساب الأرباح والخسائر الخاص به، وبند (القروض لعامي 2015م و2016م)، وبند (الزكاة المستحقة 2018م)، وبند (فرض ضريبة الاستقطاع إضافية لعام 2015م و2016م)، وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتياطي ترجمة عملات أجنبية لعام 2016م) فيكمن استئناف المكلف في أن البند يمثل تسوية تقييم العملات الأجنبية المترتبة بالأصول الثابتة.

وحيث إن الخلاف هو في رد الهيئة تسوية ترجمة عملات أجنبية إيضاح (9) كونه غير مؤيد مستندياً، وحيث إنه بعد تأمل ما جاء من دفع للمكلف بخصوص تحقق خسارة لما نتج عن تقييم أرصدها بالعملات الأجنبية بنهاية عام 2016م، نتيجة لإعداد القوائم المالية الموحدة، وحيث إن المتقرر في شأن تقييم تلك الخسارة أنها خسارة حقيقية يترتب عليها إعادة تقييم الأرصدة أو الأصول المقدرة بقيمتها من خلال ما تقضي به المبادئ المحاسبية الخاصة بمعيار العملات الأجنبية، وحيث كان من المعروف عند تقويم الأموال المزكاة الأخذ بقيمتها بما يقابل واقع تقييمها حين توجب الزكاة عليها، وحيث كانت حسابات المكلف التي يتم مطالبته بالزكاة على أساسها مقومة بالعملة المحلية، وحيث إن ذلك الأمر يتقرر معه النظر إلى اعتبار تلك الفروقات في تقييم العملات الأجنبية لدى المكلف محققاً لخسائر يتعين احتسابها عند تحديد الوعاء الزكوي للمكلف، فإن ذلك كله يتقرر معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف باحتساب خسارة فروقات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-136981-2022)

العملات الأجنبية للعام 2016م حيث قابلها انخفاض في أصول المكلف للعام 2016م، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص البنود المتبقية محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود المتبقية محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5250) الصادر في الدعوى رقم (ZW-33625-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م و2016م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصصات مستخدمة لعام 2015م و2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي ترجمة عملات أجنبية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض لعامي 2015م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المستحقة 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-136981-2022)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع إضافية لعام 2015م و 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.